

Distr.: General
23 March 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لملكمة نيبال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى رسالة الرئيس المؤرخة
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تتشرف بأن تحيل طياً تقرير نيبال الأولي بشأن تنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق بالمذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة

التقرير الأولي المقدم من نيبال بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

قُدم هذا التقرير الأولي عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن التدابير المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الجهود المبذولة من نيبال لمكافحة الإرهاب

تعتقد نيبال اعتقاداً جازماً بأن الإرهاب يعتبر خطراً جدياً يهدد السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية. ونرى أن أسلوب الإرهاب لا يمكن أن يكون أداة لتحقيق أهداف سياسية، ولا يمكن أن يكون هناك أي معيار مزدوج ونهج انتقائي للتصدي لهذا البلاء العالمي. فنحن ندين بكل قوة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره حيثما وكلما اقترفت وأيا كان مرتكبها وتحت أية ذريعة.

ونيبال طرف في ست اتفاقيات دولية تتعلق بالإرهاب ووقعت على اتفاقية سابعة، وهي تدعو إلى التعجيل بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وعلى الصعيد الإقليمي، نحن أيضاً طرف في اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب لسنة ١٩٨٧، وفي البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية. وعلى الرغم من استعدادنا للعمل مع البلدان الأعضاء الزميلة في مساندة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، فإننا نتطلع إلى التعجيل في بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد سنت نيبال مختلف القوانين التي تتماشى وروح قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى جانب المقتضيات الناجمة عن اضطرابنا لحماية مصلحة البلد والمواطنين في مواجهة التمرد في البلد. ويرمي قانون مكافحة الإرهاب والأنشطة المخلة بالنظام والمعاقبة عليها لعام ٢٠٠٢ في حد ذاته بالتحديد مراقبة الإرهاب ومكافحته من جميع جوانبه.

وقد أصبحت نيبال بالفعل طرفاً في الاتفاقيات التالية لمكافحة الإرهاب، وهي تنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الباقية في أقرب وقت مستطاع.

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لعام ١٩٧٠.

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ١٩٧٠.

- ٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١.
- ٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليهن لعام ١٩٧٣.
- ٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩.
- ٦ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨.
- ٧ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧^(١).

أسلحة الدمار الشامل والتشريعات المحلية

نيبال يخامرها شعور قوي بأن وجود أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة النووية بالذات، لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن مما يؤثر في البشرية جمعاء بطريقة لم تشهدها من قبل. ويصدق هذا في ضوء تزايد خطورة هذه الأسلحة عندما تقع في أيدي جهات غير تابعة للدول، قد تستخدمها لأتفه استفزاز، مما يسفر عن خسائر في الأرواح بشكل يرقى إلى الكارثة. واتساقا مع التزام نيبال الكامل بضرورة نزع السلاح الكامل والعام وخصوصا نزع الأسلحة النووية، بما في ذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فقد دعت دائما إلى القضاء التدريجي عليها ضمن إطار زمني محدد. وتعد نيبال طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووقعت أيضا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وصدقت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتأمل جديا في الاختتام المبكر للمفاوضات بشأن إبرام معاهدة فعالة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وتدرك نيبال إدراكا كاملا مسؤوليتها في التصرف وفقا لأهداف عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجماعات الإرهابية الخارجة، وهي تعتقد في هذا المضمار اعتقادا مخلصا بضرورة العمل المتضافر لتعزيز تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة بتدابير للتحقق تكون قوية وشاملة وموثوقة.

ومن دواعي القلق، أن آليات نزع السلاح المتعددة الأطراف، لم تحقق طوال الأعوام القليلة الماضية أي تقدم ملموس، الأمر الذي جعل من الصعب العمل في سبيل تحقيق أهداف عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن ثم، تشعر نيبال بأن وجود إطار يحظى بتوافق الآراء لتعزيز التعاون في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة من خلال منتديات متعددة الأطراف أصبح أكثر أهمية من ذي قبل.

(١) نيبال من الدول الموقعة على الاتفاقية.

ونيبال خالية من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. فهي لا تنتج ولا تصنع ولا تمتلك ولا تستورد ولا تصدر أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية. ورغم أنه ليس لدينا حتى الآن قوانين تستهدف بالتحديد عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، توجد بالفعل بعض التشريعات التي تعالج بطريقة أو أخرى، المسائل المتصلة بهذا الشأن. فدستور مملكة نيبال رقم ٢٠٤٧ (لسنة ١٩٩٠)، ومدونة القانون المدني الوطني وقانون الأمن العام رقم ٢٠٤٦ (لسنة ١٩٨٩) وقانون بعض الجرائم والعقوبات العامة رقم ٢٠٢٧ (لسنة ١٩٧٠)، وقانون الإدارة المحلية رقم ٢٠٢٨ (لسنة ١٩٧١) وقانون الهجرة رقم ٢٠٤٩ (لسنة ١٩٩٢) وقانون المتفجرات رقم ٢٠١٨ (لسنة ١٩٦١) وقانون التجسس رقم ٢٠١٨ (لسنة ١٩٦١)، وقانون مراقبة الصادرات والواردات رقم ٢٠١٣ (لسنة ١٩٥٦) وقانون الأسلحة والذخائر رقم ٢٠١٩ (لسنة ١٩٦٢)، إنما هي بعض القوانين واللوائح النافذة التي تعالج، إلى حد ما، المسائل التي تتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون مكافحة الإرهاب والأنشطة المخلة بالنظام العام والمعاقبة عليها، لسنة ٢٠٠٢^(٢)، عددا من الأحكام الرامية إلى تضيق الخناق على الأنشطة الإرهابية.

وجدير بالذكر أن البند ٩ (١) من قانون معاهدة نيبال، لسنة ١٩٩٠، ينص على أنه إذا تضارب أي حكم في معاهدة أصبحت مملكة نيبال أو حكومة جلاله ملك نيبال طرفا فيها عند التصديق عليها أو الانضمام إليها مع أي حكم من أحكام القوانين السائدة، يصبح هذا الحكم القانوني لاغيا بقدر تنافيه مع تلك الأحكام فيما يتعلق بقصد المعاهدة المذكورة، ويسود حكم المعاهدة. ومن ثم توجد تدابير جديدة قيد النظر انسجاما مع روح القانون المذكور من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقد وقعت نيبال على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بيد أنها لم تصدق عليها بعد. وتأخرت عملية التصديق على الاتفاقيتين بسبب عدم انعقاد الدورة البرلمانية لبعض الوقت حاليا.

وإن نيبال، بينما تؤكد للمجتمع الدولي تعاونها الكامل في منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، فإنها تسجل التزامها بالتقيّد بالأحكام السارية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تعمل كشريك راغب في جعل العالم مكانا أكثر أمانا نستطيع العيش فيه بكرامة ودون خوف.

(٢) قُدمت إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ترجمة غير رسمية باللغة الانكليزية لبعض القوانين واللوائح.